في الشفا وروى ابن المنذر باسناده عن النبي صلعم انه قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا مرات ويجعله
بين اصبعيه السبابه وابهامه فيمرهما من اصله الى نثر به قوله نثر به هو بالسين المهمله بعد النون المهمله ثم
با موحده هو مجرى البول ذكر معنى ذلك في الشفا والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه روي انه صلعم قال فليستر ذكره
احمد في مسنده وابن ماجه والبيهقي وابن قانع وابو نعيم في المعرفه وابو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفا
من روايه عيسى بن يزداد عن ابيه عن النبي صلعم انه قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وفي روايه ان النبي
صلعم كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا ويزداد قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال ابن معين لا نعرف عيسى ولا ابوه
قال النووي في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف انتهى باختصار قوله بحمد الله وسعره عن ابي ذر
عن النبي صلعم انه كان يقول اذا خرج من الخلا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي روايه
الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في منفعته اخرجه الترمذي وضعف اسناده وهو في بعض النسخ
موقوف على ابي ذر وعن عايشه قالت كان رسول الله صلعم اذا خرج من الخلا قال غفرانك اخرجه الترمذي
وابو داود قوله ويخرج باليمنى في ذلك ما روته عايشه قالت كان رسول الله صلعم يعجبه التيمن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله اخرجه السته الا الموطا قوله ولا يسقط حتى يستتر ذلك لما ذكر
ما تقدم من انه صلعم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قوله لا ثاره ذلك هي ما تقدم وما ياتي

باب الاستطابه

قريبا ان شا الله تعالى قوله فليذهب معه بثلاثه احجار
يستطيب بها تقدم في اول الباب قوله لنهيه صلعم عن الاستجمار بالروث والرمه وبعظم او بعر
تقدم بعض ذلك وعن سلمان قيل له لقد علمكم نبيكم كل شي حتى الخراه قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبله
بغايط او بول وان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل من ثلاثه احجار وان نستنجي برجيع او عظم اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنساي نحوه وعن ابي هريره قال اتبعت النبي صلعم وقد خرج لحاجته وكان لا يلتفت
فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روثه فاتيته باحجار بطرف
ثيابي فوضعها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن اخرجه البخاري وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلعم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن هذه روايه الترمذي وفي روايه النساي ان رسول الله صلعم
نهى ان يستطيب احدكم بعظم او روث وفي روايه ابي داود قال لما قدم وفد الجن على رسول الله صلعم
قالوا يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او حممه فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهانا
رسول الله صلعم عن ذلك وعن جابر قال نهى رسول الله صلعم ان نتمسح بعظم او روث هذا لفظ مسلم وعند ابي داود
بعظم او بعر قوله من استجمر فليوتر عن ابي هريره ان النبي صلعم قال ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج اخرجه ابو داود في جمله حديث قوله ثلاثه احجار يستقبل المومن حكاه في اصول
الاحكام والشفا قوله ثلاثه احجار او ثلاثه اعواد او ثلاث حثيات من تراب قيل رواه الدارقطني
من روايه ابن عباس وقد حكاه في الشفا ولم ينسبه الى الدارقطني ولفظه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج
بثلاثه احجار او ثلاثه اعواد او ثلاث حثيات من تراب قوله ابعار كبس تقدم في اول باب النجاسات

قوله

في التلخيص ما لفظه حديث انه صلعم قال يجزي للصحيح السري ويجزي للصحيح اليمنى ويجزي للوسط قال المصنف هو حديث ثابت الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في الضعفا
من روايه ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلعم عن الاستطابه فقال اولا يجد احدكم ثلاثه احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربه
قال البخاري لا يروى الا من هذا الوجه وقال العقيلي لا يتابع على شي من احاديثه يعني ابيا وقد ضعفه ابن معين واحمد وغيرهما واخرج له البخاري حديثا واحدا
في غير حكم انتهى

قوله حجرين للصفحتين وحجر للمسربه قال في الشفا وروى سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلعم قال
يكفي احدكم اذا قضى حاجته ثلاثه احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربه انتهى ونحوه في المهذب
واشار اليه في النهايه قوله المسربه بالسين المهمله وفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر واما المسربه
التي هي ما استدق من شعر الصدر فبضم الراء لا غير ذكر معنى ذلك في النهايه واما بالشين المعجمه فهي الغرفه
قوله يقبل بحجر ويدبر بحجر ويحلق في الثالثه هكذا في الشفا الا انه قال ويحلق بالثالث ولفظه في النهايه
يقبل بواحد ويدبر باخر ويحلق بالثالث قوله للنهي عن ابي قتاده ان النبي صلعم قال اذا بال
احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه هذا لفظ ابي داود وللبخاري ومسلم
والنساي نحوه وعن عايشه قالت كانت يد رسول الله صلعم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه
وما كان من اذى اخرجه ابو داود وعن حفصه ان رسول الله صلعم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه
واخذه واعطايه ويجعل شماله لما سوى ذلك اخرجه ابو داود وفي اسناده مقال قوله فليستطب
هو معنى حديث عايشه اذا ذهب احدكم الى الخلا وقد تقدم

فصل والاستنجاء

قوله ما امرت كلما بلت ان اتوضا بالماء عن عايشه قالت بال رسول الله صلعم فقام عمر خلفه بكوز من ماء
فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضى به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضى ولو فعلت لكانت سنه اخرجه ابو داود
قوله هو ذاكم فعليكموه روي انه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين يعني
اهل قبا قال رسول الله صلعم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا للصلوه
ونغتسل للجنابه ونتبع الحجاره الما فقال هو ذاكم فعليكموه هكذا في الشفا والذي في الجامع عن انس ان رسول الله صلعم
قال لاهل قبا ان الله قد احسن الثنا عليكم في الطهور فما ذاك قالوا نجمع في الاستنجا بين الاحجار والما ذكره
رزين وفي التلخيص ما لفظه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز
قال وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الايه في اهل قبا فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم رسول الله صلعم فقالوا انا نتبع الحجاره الما قال البزار لا نعلم
احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى ومحمد بن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم فقال ليس
له ولا لاخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ايضا ضعيف ثم ذكر في التلخيص روايات اخر
لاصل الحديث ليس فيها الا ذكر الاستنجا بالما فقط وليس في شي منها انهم كانوا يجمعون بين الاحجار والما وحكي عن النووي
وغيره ان ذلك هو المعروف في طرق هذا الحديث قوله وقول علي عليه السلم فاتبعوا الحجاره الما روي عن علي عليه السلم انه قال
ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجاره الما حكاه في الشفا واشار اليه في النهايه
قوله ثلطت الناقه بثا مثلثه وبعد اللام طا مهمله تثلط ثلطا اذا القت الرجيع رقيقا قوله
ثلاثه احجار يستقبل المومن تقدم قوله فليستنج بثلاثه احجار هو في حديث الدارقطني الذي مر قوله
عشر من سنن المرسلين تمام المضمضه والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط والانتضاح بالما والختان والاستحداد هكذا في الشفا ولفظه في الجامع
عن عايشه قالت قال رسول الله صلعم عشر من الفطره قص الشارب واعفا اللحيه والسواك واستنشاق الما

وفي التلخيص ما لفظه قوله روي انه صلعم قال فليستنج بثلاثه احجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث وهو حديث لا يعرف وقال النووي في شرح المهذب هذا غلط والمعروف في كتب الفقه الوسيط والنهايه ... انتهى ... ذكر الغزالي في الوسيط ... وقال ابن الصلاح لا يعرف ... النووي في الخلاصه لا يعرف ... المهذب هو منكر لا اصل له